الوقف وأثره في دعم إصلاح السياسة المالية والاقتصادية للدولة

إعداد:

د. صالح النشاط



تتناول هذه الورقة موضوع الوقف ودعمه لإصلاح السياسة المالية والاقتصادية للدولة، وذلك بمقاربة وظيفية، تسعى إلى رسم معالم الالتقائية والتكاملية بين الدولة والمجتمع، عبر آلية العمل الخيري الوقفي.

وإذا كان الأساس الذي من أجله شُرع الوقف، هو تحقيق التكافل والتضامن مع ذوي الحاجة والخَصَاصِ؛ إذ هو من الصدقات الجارية التي يُحبس أصلها وتُسبِل ثمرتها لفائدة الجهات الموقوف عليها؛ فإن وجود فكرة الدولة - كشخص اعتباري - يصيبها ما يصيب الأفراد، من حاجة و فقر، يُحتّم عليها الاستفادة من ريع الوقف؛ وذلك بمقتضىٰ المصلحة الشرعية؛ لدوام خدماتها، واستمرارية وظيفتها الدينية والدنيوية.

ويعتبر الوقف مؤهَّلا - بحكم وظيفته الدينية - لإدراج "الدولة" ضمن قائمة المستفيدين من ريعه وعائده، وخصوصًا الدولة التي تعرف عجزاً بُنيويًا في ميزانياتها السنوية، وتضخماً في هيكلة نفقاتها الاجتماعية والاقتصادية، واختلالاتٍ علىٰ مستوىٰ سياستها الاقتصادية؛ حيث إن أحوال المجتمع لا تستقيم إذا كانت سياسة الدولة المالية و الاقتصادية غير متوازنة أو مستقرة، والأخطر أن تكون مرتهنة لدى مؤسسات مالية دولية؛ بسبب لجوئها إلى الاقتراض منها لتمويل عجزها المالي، وتخلف نموها الاقتصادي.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ويمكن للوقف أن يدعم إصلاح السياسة المالية والاقتصادية للدولة؛ وذلك من حيث التخفيف من عجز الميزانية و الإنفاق الحكومي، وتوفير السيولة المالية، ودعم التنمية الاقتصادية، وتحسين مؤشرات النمو الاقتصادي، وترشيد السلوك الضريبي، وتنمية الفرص الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف - السياسة المالية - السياسة الاقتصادية.

80 Ø C3



المقدمة

يُعَدُّ البحث في ربط علاقة الوقف بدعم إصلاح السياسة المالية والاقتصادية للدولة، بحثاً في محددات الالتقائية بين أثر الوقف باعتباره أحد وسائل العمل الخيري لتحقيق التكافل المالي بين أفراد المجتمع، وآلية لتأمين التضامن الاقتصادي بين المجتمع والدولة، في الحالة التي تكون فيها السياسة المالية والاقتصادية للدولة في حاجة إلىٰ دعم وإصلاح.

كما وأن أهمية البحث في طبيعة هذه العلاقة تتجلى في تقدير الحاجة المجتمعية والدولية في توسيع مساحة إشراك خطاب الوقف واستثماراته في التمويلات العمومية التضامنية، ودعم القدرات المالية للدولة والمجتمع من محصلات العمل الخيري، بهدف تمتين مواجهة الاختلالات المجتمعية، والإشكالات التنموية المهددة لاستقرار الحياة الاقتصادية.

وتتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع في إسهام القطاع الوقفي _ إلى جانب دوره الاجتماعي _ في دعم إصلاحات السياسة المالية والاقتصادية للدولة، وذلك من خلال ترشيد الإنفاق العامِّ على الخدمات الاجتماعية، وتوازن ميزانية الدولة، والتخفيف من الضغط الضريبي، ودرجة تحرير الاقتصاد، وتنمية الفرص الاستثمارية، وتيسير ولوج سوق الشغل؛ وبالتالي تحسين مستويات الدخل، وتحريك دورة الإنتاج، وانتعاش الحياة الاقتصادية بصفة عامة.

إنّ انتفاع الدولة من مخرجات العمل الخيري الوقفي، يفرض سياسة مالية

واقتصادية وطنية عامة، تُعنىٰ بتشجيع الناس علىٰ فعل الخير، وخصوصاً العمل الوقفي في تحصيل أكبر قدر من المال؛ لتضييق هُوَّةِ الفقر في المجتمع، ورَتْقِ الفَتْقِ الاجتماعي، وإصلاح الأعطاب والاختلالات التي يفرزها تباين مستويات العيش بين أفراد المجتمع الواحد، علىٰ اعتبار أن الدولة – من خلال سياساتها المالية والاقتصادية – تستهدف إعادة التوازن بين الناس، وتقوية أصول النظام الاجتماعي القائم علىٰ الشرط القِيَمي والخيري، الذي يُؤطِّرُ حياة الناس؛ فالتنمية الاقتصادية لا تتحقق ما لم تكن مستصحبة لمضمون اجتماعي.

وتتجلى مشكلة هذا البحث في تقدير مدى قدرة العمل الخيري الوقفي على الانفتاح على احتياجات الدولة المعاصرة، والإسهام في سد خصاصها من التمويل؛ لتحسين جودة خدماتها لعموم الأفراد والمؤسسات، وتحرير سياساتها المالية والاقتصادية، وتقوية إرادتها وسيادتها من التبعية والارتهان لدى المؤسسات المالية الدولية المانحة. فإلى أي حد يمكن للعمل الوقفي أن يدعم إصلاح السياسة المالية والسياسة الاقتصادية للدولة؟

ويتفرع من مشكلة البحث هاته سؤالان أساسيان مهيكِلان للموضوع، وهما:

الأول: ما هو أثر الوقف في دعمه لإصلاح السياسة المالية للدولة؟

والثاني: ما هو أثر الوقف في دعمه لإصلاح السياسة الاقتصادية للدولة؟

وبخصوص المنهج العلمي المعتمد في هذه الدراسة، فقد زاوج بين أمرين:

الأول: وهو المنهج الوصفي؛ لقدرته على الوصف والتقرير، بهدف استنباط المادة العلمية التي تخدم قضية البحث، انطلاقا من دراسة المقدمات والنتائج، والأشياء وعللها.

أما المنهج الثاني: فهو الوظيفي، بحيث يعمل على وظيفية متغيرات هذا البحث ومجالاته المعرفية، وتحديد المداخل الوظيفية لعلاقة العمل الخيري بالسياسة المالية والاقتصادية.

تتناول خطة البحث ثلاثة مباحث: الأول: يتناول مُحَدِّدات علاقة الدولة بالوقف، وفيه سيتم بيان ماهِيَّة الدولة والوقف، وخصوصية المال الوقفي، وضوابط استفادة الدولة من ربع الوقف.

وفي المبحث الثاني: سيتم التطرق إلى بيان أثر الوقف على السياسة المالية للدولة، بحيث يرصد ملامح استقرارها، وعناصر توازنها المالي؛ وذلك من خلال الحد من العجز المالي، والتخفيف من الإنفاق الحكومي، وتوفير السيولة المالية.

وأما المبحث الثالث: فسيتم فيه الحديث عن أثر الوقف على السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك عبر مدخل الإصلاح المرتبط بدعم الوقف للتنمية الاقتصادية، وترشيد السلوك الضريبي، وجذب الاستثمارات، وتنمية الفرص الاستثمارية.

80**♦**03



إذا كان الوقف من الصدقات الجارية، والتي يُراد منها استدامة العطاء والنفع للجهة الموقوف عليها، وتحقيق التكافل الاجتماعي، على اعتبار أنه"قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء، وله أن يضع من الشروط عند إنشائه الوقف ما لا يخالف بها مقصود الشارع"(١)؛ فإن استقراء مختلف منجزات الحضارة الإسلامية في المجال الوقفي أثبت أن المستفيد الأول من العمل الخيري الوقفي كان - ولا زال - هو "المجتمع" بكل شرائحه وفئاته من ذوى الحاجات، بل إن الوقف شمل حتى حاجات الحيوانات والطيور. لكن السؤال الذي يتعين طرحه: هل يمكن للدولة أن تكون ضمن المستفيدين من خدمات هذا العمل الخيري الوقفي؟ سيما إذا كان معيار الحاجة والفقر ينطبق - أيضا - عليها؛ باعتبارها راعية المصالح العامة الدينية والدنيوية.

إن الحديث عن مُحدّدات علاقة الدولة بالوقف، يقتضي أن نُعرِّج على ماهِيَّة الدولة والوقف، وخصوصية المال الوقفي، ثم تحديد ضوابط استفادة الدولة من ريع الوقف.

⁽١). إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، الجمّال، محمد محمود، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، ص:٣٣.

أولا: ماهيَّة الدُّولة والوَقْف:

نتناول في هذه النقطة تعريف الدولة، وسياساتها المالية والاقتصادية، ثم الوقف من حيث دلالته اللغوية والاصطلاحية والفقهية.

١ ـ مفهوم الدُّولة وسياساتها المالية والاقتصادية:

تطلق كلمة "الدَّوْلة" (۱) للدلالة على وجود شعب يستقر على إقليم محدد، ويخضع لسلطة سياسية تدبر شؤونه. فهى تُعرّف بأنها: "تجمع بشري، ثابت على إقليم محدد، يقام في نظام اجتماعى وسياسى وقانوني، وتصونه سلطة تتمتع بسلطة إكراه" (۲)، والتى تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتستمد مشروعيتها من مبدأ سيادة الدولة.

وتعتبر "الشخصية الاعتبارية" من المفاهيم الحديثة التى أثبتها القانونُ للدولة وللمؤسسات العامة، وكل من في حكمها؛ وذلك لتمييز ذمتها عن ذمم المؤسسين لها، ومنحها أهلية كاملة لاكتساب الحقوق، وأداء الواجبات في حدود

⁽۱). أصل كلمة "الدّوْلة" من: دالَ وانْدال ودَوَل، والذي يدل علىٰ تحول شيء من مكان إلىٰ مكان، ومنه "اندال القوم"، إذا تحولوا من مكان إلىٰ مكان. ومن هذا الباب: تداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلىٰ بعض. ويقال: الدولة في المال والدولة في الحرب، وإنما سميت بذلك من قياس الباب؛ لأنه أمر يتداولونه، فيتحول من هذا إلىٰ ذاك، ومن ذاك إلىٰ هذا. ووردت – أيضا – علىٰ أساس معنىٰ أنها العاقبة في المال والحرب، وتطلق علىٰ من تكون له الغلبة. ينظر في: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسن أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص: ٣١٤.

⁽٢). علاقات دولية، إدمون جوف، ترجمة: منصور القاضي، ط/ ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٣، ص: ٣٧.

الغرض الذي أُنشِئت لأجله؛ فهى "شخص يتمتع بالحقوق، ويلتزم بالواجبات، ويتحمل توقيع الجزاءات في حدود ذمته المالية الحكمية "(١)؛ وعليه يجوز في حقه ما يجوز في حق الأشخاص العاديين، ويستفيد مما يستفيد منه غيره من الأشخاص؛ فالدولة لها الحق في الهبة والوصية والوقف، وكل أنواع العمل الخيرى، إذا كانت تعيش وضعا ماليا يجعلها عاجزة عن القيام بوظيفتها العامة.

وأما من جهة تعريف"السياسة المالية" للدولة؛ ففى الاقتصاد الإسلامى تعنى: "استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهداف في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال"(٢). وحينما تستخدم الدولة إيراداتها ونفقاتها، فهى تستخدمها"بالصورة التى تحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، أي أننا هنا بصدد سلوك متعمد تجاه الإيرادات والنفقات لإحداث أثر ما في الاقتصاد القومى"(٣)، هدفه هو السير بشكل حر في طريق التقدم، مع تأمين التوزيع العادل للتحملات والامتيازات التى يتيحها المجتمع (٤)، وكل ذلك في إطار مكونات النظام المالي والنقدي للبلد، والتي تشمل النظام المالي، والتنظيم

⁽۱). الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، أحمد علي عبد الله، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف والمؤسسات المالية(۲)، ط/۲، الخرطوم ١٤٣٨هـ/٢٠١٦، ص: ١٩٢.

⁽٢). مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، البطاينة، إبراهيم وآخرون، ط/ ١، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص: ٤٢.

⁽٣). تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة، أحمد شوقي دنيا، ط/ ١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص٥٧٦.

[.] Finances Publiques, Loîc Philip, 4eme Ed. Cujar Paris, 1992, P. 30(\$)

المالي الحكومي، وإشراف البنك المركزي (١).

وأما"السياسة الاقتصادية" للدولة، فهى تعبير عن مجموعة من الاختيارات والإجراءات التى تختارها دولة معينة لنمو اقتصادها داخليا وخارجيا، وهى تلتقى مع فكرة"النمو الاقتصادي" كحصيلة لمجموعة من المؤشرات والإجراءات المتخذة من قبل الدولة في سياق ظرفية اقتصادية، ووفق سياسة اقتصادية معينة؛ ذلك أن"النمو ليس هدفا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لأهداف عديدة ذات أهمية عميقة للأفراد والمجتمعات، إلا أنه فوق كل اعتبار آخر، يمثل أحد أضمن السبل لعتق المجتمعات من إسار الفقر" (٢).

٧ ـ مفهوم الوَقْف:

تدل كلمة "الوَقْف" - في اللغة - على: الحَبْسِ والمنْعِ والسُّكون والسُّكوت والسُّكوت والاِدامة، قال الأزهري: "قال الليث: الوَقْف: مصدرُ قولك: وَقَفْتُ الدابة ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفَتُ وُقُوفًا، وإذا وقَفْتَ الرَّمَا قلتَ: وَقَفْتُ وُقُوفًا، وإذا وقَفْتَ الرجلَ علىٰ كلمةِ قلتَ: وقَفْتُه توقيفًا "(٣). كما و ذكرت الموسوعة الفقهية

[.] The Financial System, Financial Regulation and Central Bank Policy, (1) THOMAS F. CARGILL, University Printing House, Cambridge CB2 8BS,

United Kingdom, Thomas F. Cargill2017, p.4

⁽۲)."ملاحظات استكشافية على النمو المستدام والتنمية في الدول العربية"، على عبد القادر، (مقالة ص ص: ۲۳ ـ ۷٤)، من مؤلف جماعي: "النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الأبعاد الاقتصادية"، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط/١، بيروت، ١٣٠، ص: ٣٢، ص: ٣٢،

⁽٣). تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور، ج/ ٩، تحقيق: هارون عبد السلام، مراجعة: النجار محمد

الكويتية أن من معاني الوَقْفِ"الحبْس"، يُقال: وَقَفْتُ الدار وَقْفَا: حبستها في سبيل الله؛ ومنها: المنع، يقال: وَقَفْتُ الرجلَ عن الشيء وَقْفَا: منعته عنه؛ ومنها: السُّكون، يقال: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وَقْفًا و وُقُو فَا (١).

وفي الاستعمال الفقهي، فالوقف هو الحبس؛ أي حبس العين الموقوفة، وأصل المال المتصدق به، وتسبيل ثمرته وعائده لفائدة الموقوف عليهم، فهو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، مصداقا لقول الرسول - على المحمد عرب الخطاب لما أصاب بخيبر أرضا: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها» (٢). وقد عرب وقد الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة؛ من أهمها: ما قاله الحنفية في الوقف أنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة "(٣)، وعرفه ابنُ عَرَفَة - أحد أثمة المالكية - بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا، فتخرج عطية الذوات والعاريَّة والعُمْرَىٰ والعبد المُخْدَم حياته بموت قبل سيده... "(٤). وعرفته الشافعية بقولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه علىٰ مَصْرِفٍ مُباح". وأما الوقف عند الحنابلة، فهو: "تحبيش مالِكٍ مُطْلَقِ

_____=

علي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م، ص:٣٣٣.

⁽۱). الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج/ ٤٤، (وضيعة - وقف)، مطبعة المقهوي الأولى، الكويت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص: ١٠٨.

⁽٢). السنن الكبرئ، النسائي، تحقيق: شلبي حسن عبد المنعم، ج/٦، (رقم الحديث ٦٣٩٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١٤٢١هـ ٢٠٠١، ص: ١٣٩.

⁽٣). كنز الدقائق في الفقه الحنفي (كتاب الوقف)، النَّسَفِي أبي البركات عبد الله، تحقيق: بِكداش سائد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج المدينة، ط/ ١، ١٤٣٢هـ ١٠٢م، ص: ٤٠٣٠.

⁽٤). المختصر الفقهي لابن عَرَفَة، ابن عَرَفَة أبو عبد الله، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ج/ ٩، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط/ ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م، ص: ٢٠٩٤.

التصرُّفِ مالَهُ المُنتَفَعَ به، مع بقاء عينه، بقطع تصرُّفِه وغيره في رقبته بنوع من أنواع التصرفات، تحبيسًا يَصْرفُ ريعَهُ إلىٰ جهة برِّ، تقربا إلىٰ الله - سبحانه وتعالىٰ -(1)"

🕏 ثانيا: خصوصية أموال الوقف:

تعتبر أموال الوقف أموالاً مستقلة، ولها ذمتها المالية الخاصة بها، فلا هي تعد أموالاً عامة مملوكة للدولة، ولا أموالاً خاصة في ذمة المؤسسات والأفراد الذين تبرعوا مها، بعد تحبيسها على جهة بر وإحسان، كما أن مقتضى التصرف في الوقف يعود إلى الجهة التي يحددها الواقف بنفسه؛ فقد تكون مؤسسة وقفية مخصصة لهذا الغرض(٢)، وقد تكون شخصاً يقوم بمهام النظارة على الوقف، كما قد يسند أمر تدبيرها إلى سلطة الحاكم باعتباره ولى أمر الناس جميعا، وولى من لا ولى له، كما جرئ العمل في ذلك عند المسلمين منذ عهد رسول الله - عليه - وإلى حدود اليوم ^(٣).

⁽١). المعتمد في فقه الإمام أحمد، الشيباني عبد القادر وابن ضويان إبراهيم، ج/٢، ط/٢، ١٩٩٤/١٤١٤ ص:٥.

⁽٢). تنص المادة الثانية من القرار رقم ٧٣، المؤرخ في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٧هـ، والمتعلق بنظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، والذي صدر في شأنه المرسوم الملكي رقم ١١، المؤرخ بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧، على أن الهيئة العامة للأوقاف هي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. وبذلك تكون قد فصلت إدارتها عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السعودية، والتي حلت محل نظام"مجلس الأوقاف الأعليٰ" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥)، بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ.

⁽٣). في المملكة المغربية يعتبر الملك هو الناظر الأول للأوقاف؛ باعتبار صفته الدينية"أمير المؤمنين"، المحددة في النظام السياسي المغربي، ويستعين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

إن مرد تمتع المال الوقفي بهذه الخصوصية، هو أن الوقف محكومٌ بالقاعدة الفقهية العامة: "شرط الواقف كنص الشارع"، وهي "قاعدة مشهورة في باب الوقف، وتعد الدستور الفقهى المتبع في شروط الواقفين "(١).

إن إرادة الواقف هي التي تنشئ الوقف، "فلا شيء يلزم شخصا باقتطاع جزء من ماله وتحبيسه لتستفيد منه جهة أخرى غيره؛ فالمنطق إذن يقتضي الوفاء لهذه الإرادة الخيِّرة التي كانت وراء نشوء الوقف"(٢)؛ الأمر الذي يقتضي معه لزوماً عدم مخالفة شرط الواقف، بشرط أن يكون شرطاً صحيحاً، وألا يخالف الشرع. فما دامت هناك شروط جائزة، فلا يجوز مخالفتها بحال (٣).

ونظرا لأهمية خصوصية الوقف الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بات من الضروري أن يتم الاجتهاد في تأطير هذه الخصوصية؛ بهدف تيسير دعم الأوقاف لمختلف الاحتياجات الحديثة والمعاصرة للمجتمعات والدول، وذلك على منوال ما تميزت به الخبرة الفقهية في إطلاق إرادة الواقف دون تضييق في تعيين المصرف، بحيث: "لا يشترط إعلام المصرف، بل لو قال: وقفت، ولم يعين مصرفا، صح وصرف للفقراء، قاله مالك وأحمد، قياسا على الأضحية والوصية؛

التي تعمل تحت إمرته المباشرة، في تدبير قطاع الأوقاف.

⁽۱). أحكام الأوقاف، الزرقا، مصطفىٰ أحمد، دار عمار، عمان، الأردن، ط/ ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ص:٥٥٥.

⁽٢). التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا، اصبيحي، عبد الرزاق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، ط/ ٢٠١٧، ص: ٤٦.

⁽٣). أحكام الأوقاف، الزرقا، مرجع سبق ذكره، ص:١٤٣.

وقال القاضي أبو محمد: "يصرف في وجوه الخير والبر"(١). وفي هذا سَعَة لمطلق الحاجة في المجتمع، وسد ثغر الفقر والحاجة والخَصَاص؛ سواء كانت ذات طبيعة دينية أو علمية أو اجتماعية أو اقتصادية، وسواء كان المحتاج شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً.

🕏 ثالثا: ضوابط استفادة الدولة من ربع الوقف:

تتعدد الضوابط في تقدير استفادة الدولة من ريع الوقف، على اعتبار أنها في حكم من ينوب عن عموم المواطنين في تدبير المصلحة العامة؛ ولذلك استحقت الإعانة من مال الأوقاف، إذا لم يوجد موارد ومصادر لتمويل وظيفتها التى من أجلها هي موجودة، وقد جعل العِزُّ بن عبد السلام الأوقاف ضمن الحقوق المركَّبة من حقوق الله وحقوق العباد، إلى جانب الزكوات والصدقات والكفارات والأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا؛ فهي "قربة إلى الله من وجه، ونفع لعباده من وجه"، والغرض الأظهر منها نفع العباد وإصلاحهم بما وجب من ذلك أو نُدِب إليه؛ فإنه قربة لباذليه، ورفق لآخذيه "(٢).

ومن جملة هذه الضوابط، سنقتصر على ضابطين اثنين، وهما:

١- ضابط المصلحة:

يدخل دعم العمل الوقفي للسياسة المالية والاقتصادية للدولة في إطار فقه

⁽١). الذخيرة، القَرَافي شهاب الدين أحمد، تحقيق: سعيد أعراب، ج/٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٩٩٤، ص:٣٢٦.

⁽٢). القواعد الكبرئ، الموسوم بـ"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، عزّ الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، ج/ ١، دار القلم دمشق، ص:٢١٩.

المصلحة بشكل عام، والمصلحة المُرْسَلَة بشكل خاص؛ ذلك أن"الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى (۱)، والتعريف المشهور عند غالبية الفقهاء للمصلحة المرسلة هي أنها محمولة على كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، أو تلك التي لم ينص الشارع على اعتبارها، ولا على منعها. ولهذا سميت "مرسلة"؛ أي لم تعتبر ولم تلغ (۱)، فهي مصلحة حقيقية لا وهمية، وملائمة لمقاصد الشرع. ونقل عن الإمام مالك: "الاحتجاج بالمصالح المرسلة، أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، أي التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها، ولا نهي عنها، بل سكت عنها".

وبالتالي، فالتصرف في العمل الخيري، والوقف بشكل خاص، محمول على قاعدة "كُلُّ مُتَصَرِّفٍ عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة "(٤)، يقول العز بن عبد السلام: حتى وإن "كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام

(١). إعمال المصلحة في الوقف، سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، بن بيَّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/ ٢٠٠٥،

⁽٢). البحر المحيط في أصول الفقه، الزَّرْكَشِي بدر الدين، ج/ ٦، تحرير أبو غدة عبد الستار، مراجعة العاني عبد القادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/ ٢، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص: ٧٦.

⁽٣). إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، الوَلَاتي، محمد يحيى، ط/ ١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص:١٨٤.

⁽٤). الأشباه والنظائر، السُّبْكي تاج الدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ج/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ص: ٣١٠.

المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد" (١).

إن الذي يشفع بأن تكون الدولة مستفيدة من ريع الوقف، إذا كانت فقيرة، وتعرف عجزا في ماليتها، ولا تستطيع أن تحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس: "الدين والنفس والعقل والنسل والمال"، والتي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "(٢). وتبقى الدولة باعتبارها تقوم بمهمة ولاية الأمر، مسؤولة لحماية هذه المقاصد الضرورية، وإذا احتاجت إلى المساعدة المادية للقيام بهذه المهمة؛ يتعين على الجميع أن يسهم في تأمين هذه المساعدة.

وعليه، تقوم مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرف في أموال الوقف على تقدير المصلحة المرجوة من سلوك الوقف، ومن إرادة الواقف، والجهة الموقوف عليها، إضافة إلى الاجتهاد في ترشيد إدارة تدبير هذه الموارد، والاعتماد على أحسن الطرق والوسائل لتدبيرها.

٢- ضابط الاجتهاد في توسيع أوعية الوقف:

إن خصوصية العمل الوقفي المرتبطة بإرادة الواقف، وطبيعة الجهة المنتفعة

⁽١). القواعد الكبرئ، الموسوم بـ "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، عزّ الدين بن عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص:١٣٦.

⁽٢). الموافقات في أصول الشريعة، الشّاطِبي، القسم الثالث: كتاب المقاصد، شرح وتخريج: عبد الله دراز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ٢٢١.

بريع الوقف وعائده، تجعل من الصعب أن يتم تحوير هذه الإرادة، لتستفيد الدولة، بدل أن تستفيد الجهات المعنية، وهذا ما يجعل الدعوة قائمة إلى الاجتهاد في إنشاء أوقاف خاصة ومُوجَّهة لدعم فقر الدولة وعَوزِها؛ تبرعاً وإقراضاً، سواء علىٰ مستوى عجز ميزانياتها العامة، أو التخفيف من إنفاقها علىٰ بعض القطاعات.

وقد شهدت مسيرة الوقف، خلال النصف الثاني من القرن الماضي، حركية فقهية كبيرة، من خلال الندوات والملتقيات العلمية لمدارسة سبل تطوير العمل الخيري، عمومًا، والوقف بشكل خاص، حتى أصبح النظر في قضايا الوقف يخضع للاجتهاد الجماعي، وتقدير فقهاء الشريعة الإسلامية وغيرهم من المتخصصين والخبراء، تبعا للتغيرات والمستجدات التي طرأت على الحياة المعاصرة.

وإذا أمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده، ليقوم بدوره في تنمية المجتمع، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة، مثل: الكتاتيب والزوايا والملاجئ والتكايا، وإنما سيعود بأشكال تتمشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة (۱)، حيث تم اختزال وظيفة الوقف في القيام بالأمور المتعلقة بالعبادات، كبناء المساجد وطباعة المصحف، والمدارس الدينية _ وهذا أمر بالغ الأهمية في تقدم المجتمعات _ إلا أن وظيفة الوقف تتعدى ذلك بكثير، ويمكن لها أن توسع من أوعية العمل الوقفي، ولها قابلية أن تَسَعَ مجموعة من المجالات والقطاعات؛ ومنها تلك التي ترهق ميزانية الدولة، وتسهم في توسيع هامش العجز المالي والضعف الاقتصادي، وتعالج اختلالات السياسة المالية للدولة.

_

⁽۱). مصارف الوقف في القديم والحديث، الجاسر، سليمان، مدار الوطن للنشر، ط/١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص: ٦٩.



أثر الوقف على السياسة المالية للدولة

يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في المجتمع، فقد شُرعت الأوقاف ليكون ريعها صدقة جارية لا تنقطع، تُدِرُّ الثواب المتصل علىٰ الواقفين، وعملاً صالحاً يُدِرُّ الخير الوافر علىٰ المحتاجين والمستحقين (۱)، وينسحب هذا الدور – أيضا – حتىٰ علىٰ الدول الفقيرة، والتي تعاني من شُحِّ الموارد، وزيادة النفقات الحكومية.

وإذا كان الوقف شكَّل السَند العالي في إغاثة الملهوف، وإعانة الفقير والمحتاج في ظل غياب مؤسسة الدولة في حياة الناس، فإنه طيلة القرن الماضي تعزز حضور فكرة الدولة، وأصبحت تزاحم المجتمع في أداء وظائفه الاجتماعية والاقتصادية، بل أثقلت كاهله بالضرائب والمساطر والإجراءات؛ فلا الدولة أصبحت قادرة على إشباع الاحتياجات المجتمعية، ولا المجتمع تعززت ثقته في الدولة التي ضيقت عليه عمله الخيري والتضامني.

إن هذا الواقع فرض ضرورة البحث عن خيار ثالث لتقوية التكاملية بين المجتمع والدولة، ويعتبر قطاع الوقف المؤهّل للقيام بهذه المهمة، وذلك – على الأقل – للتخفيف من عجز الميزانية العامة للدولة، ومن الإنفاق الحكومي،

⁽١). دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، الجمل، أحمد عبد العظيم، ط/ ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص: ١٥٩.

وتوفير السيولة المالية.

🕏 أولا: التخفيف من عجز الميزانية العامة للدولة:

تُعرّف الميزانية أنها وثيقة مكتوبة يتم فيها "تقديرُ ما تعتزم الدولة إنفاقه، وما تتوقع تحصيله من موارد، فالحسابات الواردة علىٰ الميزانية هي حسابات تقديرية قد تتحقق كما قد لا تتحقق"(١). وهذا يعني أن تنفيذ الميزانية يتوقع: إما تحقيق فائض، وإما حدوث عجز؛ وهذا الأخير ينجم في حالة ما إذا تجاوزت النفقات والمصاريف حجم الإيرادات والمداخيل المحصلة.

ولنجاح إعداد الميزانية العامة للدولة، "ينبغي أن ترتكز على دراسات مستفيضة ودقيقة، تأخذ بعين الاعتبار كامل الجوانب الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية، واحتمالات تغييرها على المستوى الوطني، مع مراعاة الظروف الخارجية والدولية، والتي من شأنها التأثير على الوضع الداخلي "(٢).

إن بيان أثر الوقف على مستوى التخفيف من عجز ميزانية الدولة، يظهر من خلال تحديد مختلف الأسباب المؤدية إلى وقوع العجز الموازناتي، وتحديد الزاوية التي يمكن للوقف أن يسهم من خلالها في هذا التخفيف، إلى جانب تقوية مقترح إنشاء أوقاف خاصة بتمويل العجز الميزانياتي.

١ ـ دور الوقف في معالجة أسباب عجز الميزانية:

تعرِف مجموعة من الدول عجزاً على مستوى ميزانياتها السنوية، وتلجأ في

⁽١). المالية العامة، التيعلاتي، عبد القادر، ج/١ (قانون الميزانية)، منشورات المعهد العالي للدراسات القانونية والجبائية التطبيقية، ط/١، ١٩٩٥، ص: ٢٧.

⁽٢). المالية العامة، التيعلاتي، مرجع سبق ذكره، ص: ٢٧ و٢٨.

ذلك إلى البحث عن تمويل هذا العجز، وذلك من خلال الاقتراض، إما من الخارج أو من الداخل. ويمكن للوقف أن يكون مصدرا من بين مصادر تمويل عجز خزانة الدولة من خلال الاقتراض من الداخل، ويكون عبر طرح الحكومة سندات وصكوكا لعموم الأفراد والمؤسسات قصد اقتنائها، وبذلك يُجنِّب الوقف الدولةَ الاقتراضَ من الخارج، والارتهانَ إلىٰ المؤسسات المالية الدولية، كما يسهم في الحد من آثار الأسباب المحدِثة للعجز في ميزانية الدولة، وهي التي يمكن تصنيفها إلى صنفين، وهما:

_ الصنف الأول من هذه الأسباب، والذي يقع بدون إرادة الدولة؛ كوقوع الحوادث الطارئة وغير المتوقعة (زلازل، فيضانات، حرائق، انهيار أسعار الصادرات، ارتفاع أسعار الواردات، تراجع مداخيل السياحة، تغير في أسعار الصرف...)؛

_ الصنف الثانى، ويقع بإرادة الدولة، وذلك حينما تلجأ إلى إجراءات مالية واقتصادية، وفق سياساتها المالية والاقتصادية؛ كـ (توسيع دائرة الإعفاءات الضريبية، أو الزيادة في الأجور والمرتبات مهدف الزيادة في الاستهلاك لتحريك دورة الإنتاج، وجلب استثمارات...).

إن كل هذه الأسباب الإرادية وغير الإرادية تستلزم ضرورة تدخل الدولة عن طريق ضخ أموال غير متوقعة وغير مدرجة في ميزانيتها السنوية، وذلك من خلال البحث عن موارد إضافية لمواجهة هذا العجز الحاصل بعد تدخل الدولة في تلك الحو ادث، أو قيامها بتلك الإجراءات.

ويدخل العمل الخيري الوقفي ضمن خيار الاقتراض الداخلي، كأحد الخيارات الممكنة، التي يمكن للدولة أن تلجأ إليه للتخفيف من عجزها

الموازناتي، بحيث يعتر العمل الخيري أحد الوسائل المتاحة والممكنة في هذا الأمر، وذلك من خلال تمكين خزانة الدولة من توفير السيولة اللازمة، والاستفادة من مقدرات العمل الخيري الذي ينتعش بقوة في الحالات التي تكون سببـًا مباشراً في حدوث هذا العجز؛ كالكوارث الطبيعية، والجوائح، والأزمات (...) نتيجة السلوك التضامني والتكافلي بين عموم الأفراد والمؤسسات، وهذا الأمر يشجع في اتجاه مأسسة هذا السلوك التضامني، حتى يثمر مؤسسات وقفية قائمة الذات، تخصص ريعها لتمويل عجز ميزانية الدولة، باعتبارها أصبحت قَدَراً شِبه محتوم في عالمنا المعاصر.

٢- إنشاء أوقاف خاصة بتمويل العجز الميزانيات:

تعد الاختلالات المالية والاقتصادية، التي تصيب ميزانية الدولة، مَصْرِفًا من بين مَصارف الوقف، والتي يتعين إنشاء صناديق ومؤسسات وقفية يستهدف ريعها، وبشكل مباشر، معالجة هذه الاختلالات، والتي تحدث نتيجة ظروف قاهرة، وطوارئ غير متوقعة.

وعلىٰ اعتبار أن ظاهرة العجز الموازناتي أصبحت اليوم أمراً متفهماً عند خبراء السياسة المالية وعموم الاقتصاديين؛ بدعوى تقديرهم لطبيعة الظرفية السياسية والاقتصادية العالمية، ومحدودية موارد الدولة في مقابل تنامى الطلب المجتمعي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا يقتضي ضرورة، تفهم وتقدير إسهام العمل الخيري الوقفى في دعم وتقوية إصلاح الميزانية العامة للدولة؛ على أساس أن الميزانية ليست وثيقة حسابية فقط، تسجل فيها الموارد والنفقات، بل تعكس في مضمونها اختيارات اجتماعية واقتصادية وثقافية وبيئية؛ وبالتالى التخفيف من ثقل حجم الإنفاق العام الموجه للقطاعات الاجتماعية

والخدماتية على ميزانية الدولة.

وفي انتظار العمل بمقتضىٰ هذه المشاريع الوقفية، تعمل كل دولة بطريقتها الخاصة للتغلب علىٰ عجزها المالي؛ ففي المملكة العربية السعودية – علىٰ سبيل المثال – تم توقع عجز ميزانية ٢٠١٨ بـ ٥٢ مليار دولار؛ نتيجة انخفاض أسعار النفط، كما مُوِّل العجز المتوقع عام ٢٠١٦م بـ ٢٩٧ مليار ريال، بعد أن وصل إلىٰ أعلىٰ مستوياته عام ٢٠١٥م بنحو ٣٦٦ مليار ريال، من خلال الاقتراض من الأسواق المحلية والدولية، حيث بلغ إجمالي الإصدارات لأدوات الدين المحلية والخارجية والقروض، خلال السنة المالية للأدوات الدين المحلية والخارجية القروض، خلال السنة المالية تمويل باقي العجز بالسحب من الاحتياطي العام للدولة"(١).

إن هذه الوضعية المالية، التي عرفتها المملكة العربية السعودية، تشبه حالة العديد من الدول، وخصوصا الدول العربية والإسلامية، بحيث تعرف ميزانياتها عجزاً بنيوياً، وهي تحتاج إلىٰ إرادة قوية لتشجيع الأفراد والمؤسسات للانخراط في مثل هذه الأوقاف، التي تستهدف مساعدة الدولة في مواجهة اختلالاتها المالية والاقتصادية، بدل لجوئها الاضطراري إلىٰ الاقتراض من الخارج لتمويل حاجة إنفاقها الحكومي.

https://www.mof.gov.sa/docslibrary/Budget/Documents/2017.pdf

⁽۱). ميزانية المملكة العربية السعودية ۲۰۱۷، وزارة المالية، نسخة البيان العام، ص: ١٦. منشورة على الموقع الرسمي للوزارة:

🕏 ثانيا: دور الوقف في التخفيف من الإنفاق الحكومي:

يعتبر الوقف - بكل أشكاله المعاصرة - اليوم أداة مهمة في دعم ميزانية الدولة بطريقة غير مباشرة؛ من حيث التخفيف من الإنفاق الحكومي على مجموعة من المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والتي كانت إلى عهد قريب مجالاتٍ وقفية.

وقد سجلت الحضارة الإسلامية دورَ الوقف في الإسهام في تحسين أحوال الناس، وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، ذلك أن حياة الإنسان كانت - ولا تزال - قائمة على الوقف؛ منذ ولادته وإلى وفاته. ومما يذكر في هذا الصدد، الدور الاجتماعي للأوقاف بالدولة العثمانية: "أن رجلاً يولد في منزل وقفي (رباط)، وينام في مهد وقفي، ويأكل ويشرب من أموال الأوقاف، ويقرأ من كتب الأوقاف، ويدرس في مدرسة وقفية، ويستلم راتبه من إدارة الوقف، ويوضع في تابوت وقفي لما يموت، ويدفن في مقبرة وقفية"(١).

و في واقعنا المعاصر، تزايد الإنفاق الحكومي على مجموعة من القطاعات، حتى أصبح أهم قطاع يحظى بأكبر مخصصات هذا الإنفاق من المال العام هو قطاع التربية والتعليم، وقطاع الصحة العمومية.

١ قطاع التربية والتعليم:

وهو من القطاعات المهمة التي كان يتولاها المجتمع بنفسه، من خلال فعالية العمل الخيري والوقفي، إلا أن حلول الدولة محل المجتمع في هذه

⁽۱). الأوقاف في تركيا، صابان، سهيل، (مقال في مجلة الفيصل، عدد: ٣٣٢، صفر ١٤٢٥هـ-أبريل ٢٠٠٤م، ص: ٦٧.

المهمة؛ أسهم في تضييع مجموعة من الفرص؛ وإضعاف قدرة المجتمع على فعل الخير في هذا القطاع.

وحتىٰ يخفف العملُ الخيري الوقفي من الإنفاق الحكومي علىٰ هذا القطاع، أصبحت الحاجة اليوم قائمة في أن يولي هذا العمل مزيدا من الاهتمام بكل ما له علاقة بالتربية والعلم، والتنشئة الثقافية والفكرية، علىٰ اعتبار أن هذا النوع من الاستثمار، هو استثمار في أجيال الغد، والاطمئنان علىٰ المستقبل، ويدخل في هذا استثمار أموال الوقف في إنشاء محافظ استثمارية، أو أسهم وسندات وصكوك في شركات قائمة، وفتح اكتتاب وقفي ودعوة عموم الأفراد إلىٰ التبرع بجزء من أموالهم، وغيرها من الصيغ المعاصرة، بهدف خدمة هذا النوع من الوقف؛ من أجل تيسير بناء وتجهيز المدارس والمعاهد والجامعات، والمكتبات، وإقامة الأحياء الجامعية، ودُورِ الطلبة، واقتناء وسائل النقل المدرسي؛ لتقريب المدرسة من التلاميذ؛ وخصوصا في الأرياف والقرئ، فضلا عن تخصيص منح دراسية، وإعانة الأسر الفقيرة في تمويل دراسة أبنائها.

ونذكر في هذا الصدد حالة المملكة المغربية، حيث تصل الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية ما يقارب ربع الميزانية العامة للدولة، فقد خصصت الميزانية العامة لسنة ٢٠١٨ لقطاع التعليم اعتمادات مالية تقدر بـ: ٥٩.٢٩ مليار درهم (٢٠١٧ مليار دولار (١))، مسجلا زيادة بنسبة ٩٪ عن سنة ٢٠١٧، وهي موجهة لتغطية نفقات ١٠٩١٥ مؤسسة تعليمية، و٤٣١ مؤسسة

w.currencyc.com/ar

⁽۱). دولار أمريكي واحد يعادل ٩.٤٢١٥ درهم مغربي (سعر الصرف ليوم ٢٠١٨/٧/٢٥، https://www.currencyc.com/ar/usd-mad.html

تعليم عالِ (١).

كما أن الدولة المغربية أخذت على عاتقها تمويل مجموعة من البرامج، والتي هي في جوهرها عمل إحساني خيري، لو شجعت المبادرات المدنية والعمل الوقفي لفائدتها؛ لخففت الدولة من عجزها الموازناتي، ونذكر من ذلك (٢):

-"برنامج تيسير": وهو أحد البرامج التي تم إحداثه بهدف تشجيع التلاميذ المنحدرين من الأسر الفقيرة على التَّمَدُرُسِ، ويقضي بتخصيص مبلغ من المال لكل أسرة فقيرة، لها أبناء في سن التَّمَدُرُسِ، وقد سجلت ميزانية ٢٠١٨ استفادة ٧٣٦٣٨ تلميذاً من "برنامج تيسير".

-"برنامج محفظتي": والذي يدخل في إطار دعم الأسر الفقيرة لتمكينهم من مختلف اللوازم المدرسية التي يحتاجها أبناؤها في دخولهم المدرسي، بحيث سجلت ميزانية ٢٠١٨ استفادة ٤.٢٦ مليون تلميذ من هذا البرنامج.

في المقابل، نجد بعض الدول الغربية سلكت منحى مغايراً عما هو عليه الأمر في بعض الدول العربية والإسلامية، وذلك أن أشهر الأوقاف التعليمية الكبرى في الولايات المتحدة هي الأوقاف الجامعية، وأشهرها الصندوق التبرعي لجامعة "تكساس"، وتقدر مبالغ كل من

pdf/https://www.finances.gov.ma/Docs/DB

(٢). ميزانية المواطن، وزارة الاقتصاد والمالية، قانون المالية لسنة ٢٠١٨ (المغرب)، مرجع سبق ذكره، ص: ١٢.

⁽۱). ميزانية المواطن، وزارة الاقتصاد والمالية، قانون المالية لسنة ٢٠١٨ (المغرب)، ص: ١٢، منشورة على الموقع الرسمي للوزارة:

الصندوقين بسبعة مليارات دولار تقريبا، ومؤسسة "فورد"، التي توزع المنح الكثيرة لأسباب متعددة في البحث العلمي، وفي الفنون، ومؤسسة "ماك آرثو"، التي توزع المنح للدراسات في مجال الصحافة وحرية التعبير (١).

وليس غريبا عن مؤسسة الأوقاف أنها كانت تتكفل حتى بأجور ومرتبات العلماء والفقهاء والأساتذة، وكل متعهدي الخدمة التعليمية؛ ف"الفقهاء والعلماء والدعاة تحرروا قديما، وفي مختلف العصور، عن طريق الأوقاف، من تسلم المرتبات الرسمية؛ مما جعلهم يتحررون من التبعية والقيود، ويتمكنون من القيام على حرمة الكلمة بأمانة وحرية"(٢)؛ بحيث "بقي العلماء مستقلين عن السلطة، غير خاضعين لها، معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم. كما بقي القضاة قائمين بالحق يحكمون بالعدل؛ وذلك لاعتماد هؤلاء القضاة على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة، التي أعطتهم الاستقلال المادي والفكري (٣).

٢ قطاع الصحة العمومية:

سجلت الحضارة الإسلامية مجموعة من المبادرات الوقفية الرامية إلى

⁽۱). التجربة الأمريكية في العمل الخيري (التُرَسْت)، الكبيسي، عبد العزيز شاكر، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ۱۲۷هـ / ۲۰۰٦م، ص: ۱۱، وثيقة الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، https://drive.google.com/file/d/0BzS3WyJn8V والكترونية:.-sT01Yc0ZKOTVPbjQ/view

⁽٢). الوقف في الفكر الإسلامي، بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، ج/ ١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص: ٢٩.

⁽٣). الوقف في الشريعة الإسلامية، وأثره في تنمية المجتمع، الصالح محمد بن أحمد، ط/ ١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص: ١٩٠.

تحبيس جزء من الأموال لخدمة المرضى، من حيث بناء المستشفيات وتجهيزها، وتوفير الدواء، وتشجيع العلماء على طلب علوم الطب؛ فقد "اهتم المسلمون بالصحة العامة اهتماما عظيما، وتمثل ذلك فيما وقفوه من الأموال لإنشاء المستشفيات والدور الصحية لعلاج الإنسان، بل والحيوان.."(١).

ومن جملة تلك المبادرات، يذكر تاريخ الوقف في العالم الإسلامي وثيقة لوقف مستشفى قَلاوون في عهد المماليك في مصر، والتي أنشئ بمقتضاها "بيمارستان" لمداواة مرضى المسلمين، الرجال والنساء، من الأغنياء المُثْرِين، والفقراء المحتاجين، من المقيمين والوافدين، على اختلاف أجناسهم، وتباين أمراضهم وأوصابهم (٢).

كما أقام أحمد بن طُوْلُون، في عاصمة القطائع، أول "بيمارستان" كبير في مصر عام ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م؛ للعناية بالمريض منذ دخوله إلىٰ شفائه، وفي حالة وفاة المريض فإنه يجهز ويكفن علىٰ نفقة المستشفىٰ، الذي يتوفر علىٰ صندوق وقفي (٣).

ونظراً لتزايد احتياجات إدارة هذه المستشفيات من الموارد المالية؛ تم تخصيصها بأوقاف مُدِرّة للدخل؛ حتىٰ تصير مصدرا لتمويل هذه الاحتياجات

⁽١). الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، الماضي والحاضر والمستقبل، الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم، ط/ ١، دار المآثر، المدينة، ٢٠٠١، ص: ١١١.

⁽٢). مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ص: ١٣٥.

⁽٣). الوقف في الفكر الإسلامي، بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: ١٤٥-

المتنامية،"وكانت هذه المستشفيات تقوم على أموال الأوقاف التي كانت تكون واردات كبيرة، تكفي القيام بحاجات المستشفى من غذاء وكساء وأدوية وأجور الأطباء والممرضين والخدم والوقود والمياه والأثاث"(١)، فكان الناظر يصرف من"ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين، الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين، ومن كان مريضا في بيته وهو فقير، كان الناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين، وغيرها"(٢).

إن الرجوع إلى ثقافة الوقف، وإعادة إحيائه بين عموم المسلمين، وتوجيه إرادة الواقفين إلى مجال الصحة العمومية، سيسهم في تضييق حضور الدولة في هذا القطاع؛ وبالتالي التخفيف من إنفاقها الحكومي المرصود للخدمات الصحية، وهذا أحد مداخل إصلاح بنية الميزانية العامة للدولة، وتوفير السيولة المالية للقطاعات التي يتعذر الوقف لفائدتها.

الثا: توفير السيولة المالية:

حينما تتجاهل الدول قدرة العمل الخيري على تعبئة الإمكانات المالية لأفرادها ومؤسساتها الأهلية، وتمكين المجتمع الأهلي من أن يكون في خدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير السيولة المالية اللازمة لذلك؛ فإنها تكون قد حرمت نفسها من ميزة تنافسية لاقتصادها الوطني، ومن خدمات العمل الخيري، باعتباره قطاعا ثالثا، يعزز مجهودات القطاع العام والقطاع الخاص.

_

⁽١). الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري، الماضي والحاضر والمستقبل، الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: ١١٥.

⁽٢). مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: ١٣٦.

وتظهر أهمية هذا القطاع حينما تعترض الدولة ظرفية اقتصادية سيئة؛ فتضعف مواردها من الضرائب، وتزداد الحاجات الاستهلاكية، ويختل الميزان التجاري بين الصادرات والواردات، فتصبح الدولة ملزمة إلى مد اليد للخارج من أجل تمويل اقتصادها الوطني؛ وبالتالي تدخل في دوامة المديونية، وما يعني ذلك من فقدان قرارها السيادي، والارتهان لدى مؤسسات مالية أجنبية.

ونظرا لقدرة الوقف على توفير الأموال، ودفع الواقفين وعموم المحسنين لإخراجها والتبرع بها؛ فإن الاجتهاد الفقهي في هذا الموضوع قد سمح بإمكانية تحبيس النقود، وإصدار صكوك وسندات وقفية لتوفير هذه السيولة المالية.

١ ـ تَحبِيس النقود:

يقوم القطاع الوقفي بدور مهم في توفير إمكانات وأرصدة مالية لفائدة الجهات الموقوف عليها، وهي جهات بر وإحسان، وهذا يعني أن الحاجة إلى تطوير ممارسة الوقف أصبحت اليوم ضرورة اقتصادية، بحيث إن السوق المالي والنقدي بات يطرح مجموعة من الخدمات والإمكانات من شأنها تطوير جاذبية العرض الوقفي، ونماء الرأسمال الوقفي؛ وبالتالي الزيادة في عوائده لفائدة الجهات الموقوقة عليها، بحيث أصبح تحبيس النقود اليوم ميسورا، وأكثر نفعا وفاعلية؛ بفضل الخدمات المصرفية، وتقدم الإمكانات العلمية والتقنية للضبط والمحاسبة والمتابعة "(۱)؛ ونذكر منها وقف الأسهم في الشركات، فقد لا يتمكن رأس المال الخاص من تمويل مشروعات زراعية وصناعية وتجارية كبرئ، والتي

⁽۱). الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، الريسوني، أحمد، ط/۱، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 15٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص:٦٧.

تحتاج إلى أموال ضخمة، كالشركات المساهمة؛ ولذا فقد ظهر في العصر الحديث طريقة تجزئة رأس المال الكبير بما يسمى بالأسهم، والتي يدفع قيمتها مئات أو آلاف الناس (١).

إن هذه الإمكانات والموارد، التي يحصلها القطاع الوقفي، تشكل دعماً غير مباشر لسياسة الدولة المالية والاقتصادية، من حيث تشجيع الناس على الإنفاق، وإخراج أموالهم ووضعها رهن إشارة مشاريع خيرية، وفي هذا محاربة لآفة الاكتناز، والاحتكار، والتضخم، فضلا عن إسعاف السوق المالية الوطنية بالسيولة اللازمة.

٢- الصكوك الوقفية والتمويل الوطني:

تعتبر الصكوك والسندات الوقفية أحد التطبيقات الوقفية، القادرة على تمكين المجتمع من ثروات مالية مهمة، من شأنها الإسهام في خدمة قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من "خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشاريع التنمية، التي تنفذها الصناديق الوقفية (٢).

وتدخل هذه الصكوك والسندات في حكم القرار رقم ٣٠ (٣/٤) بشأن

⁽۱). ضوابط المال الموقوف: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، زين الدين عبد المنعم، دار النوادر، سوريا، ط/ ١، ٢٠١٢هـ ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م، ص: ٤٥٧.

⁽٢). دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥.

سندات المقارضة وسندات الاستثمار (۱)، والذي عرف سندات المقارضة كونها أداة استثمارية، تقوم علىٰ تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك مُلْكِية، برأس مال المضاربة، علىٰ أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة مُلْكِية كل منهم فيه.

وإذا كان حكم الصكوك الوقفية هو حكم الوقف نفسه؛ من حيث تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة لفائدة الموقوف عليهم؛ فالمنفعة الناتجة عن هذه الصكوك لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد في العين الموقوفة، أو على الأقل توفير الشروط المادية لضمان استدامة منفعة الأصل الوقفي، أخذاً بعين الاعتبار شرط المصلحة في ذلك.

إن المشاريع التي استفادت من الصكوك السيادية الوقفية تبقى في حاجة ماسة إلى مورد يؤمن استمرارية خدماتها ومنافعها للجهة المستفيدة، وهو ما يتحقق من خلال آلية الاستثمار في الأموال الوقفية العامة وغير الموجهة للانتفاع المباشر لجهة محددة، وفق ما ذكره قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي بشأن "الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه"، بضرورة أنه "يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها"(٢).

⁽۱). قرار رقم ۳۰ (۳/۶) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مَجْمَع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ۱۸- ۲۳ جمادئ الآخرة ۱٤۰۸ الموافق ۲- ۱۱ شباط (فبرایر) ۱۹۸۸م، والمنشور علیٰ الموقع الرسمي: http://www.iifa-aifi.org/1713.html

⁽٢). قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، لمَجْمَع الفقه الإسلامي =

وتظهر قيمة هذه المساهمة الوقفية من خلال النظر في التجارب المقارنة، ومن أبرزها التجربة الأمريكية في العمل الخيري (trust)، ففي سنة ٢٠١٦ أسهم الأفراد الأمريكيون والمؤسسات والشركات بنحو ٣٩٠ مليار دولار أمريكي للجمعيات الخيرية الأمريكية، حسب التقرير السنوى عن الأعمال الخيرية (١).

ونخْلُصُ من هذا المبحث إلى أن الوقف بإمكانه أن يسهم في إصلاح السياسة المالية للدولة، وخصوصاً في دعم ميزانية الدولة، ولو بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال التخفيف من عجزها الموازناتي، والإسهام في الإنفاق على مجالات وقطاعات، كانت الدول – ولا زالت – تنفق عليها. وهذا الأمر من شأنه أنه يعيد ترتيب التوازن في علاقة الدولة بالمجتمع؛ فهناك وظائف خاصة بالدولة، ووظائف أخرى خاصة بالمجتمع، ولا يجب التداخل بين هاته الوظائف، ولا أن تحل الدولة مكان المجتمع، ولا المجتمع مكان الدولة. كما وأن هذه العلاقة بين الدولة والمجتمع، تتقوى – أيضا – في دعم إصلاح السياسة الاقتصادية للدولة، من حيث دعمُ مؤشرات نموها الاقتصادي، وتوفيرُ بيئة اقتصادية منتجة ومنتعشة.

_____=

الدولى، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٦٥هـ، الموافق http://www.iifa- على موقعه الإلكتروني: -aifi.org/2157.html

[.]https://givingusa.org/giving-usa-2017-total-charitable-donations-rise-(\) to-new-high-of-390-05-billion



أثر الوقف على السياسة الاقتصادية للدولة

ترتبط السياسة الاقتصادية بتشخيص الحالة الاقتصادية للدولة، وتحليلها وفق قضايا النمو الاقتصادي، ونسبة الادخار والاستثمار، ودرجة تحرير الاقتصاد، ومستوى المعيشة والأسعار والتشغيل، فإذا "كان الاقتصاد السياسي يهتم باكتشاف العلاقات القائمة بين مختلف الظواهر الاقتصادية، وتفسيرها وتحليلها، وبيان اتجاهات تطورها، فإن السياسة الاقتصادية تمثل الجانب التطبيقي لهذا العلم؛ بهدف تقديم النصح فيما ينبغي أن يكون عليه الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتدبير الشأن العام"(۱).

وقد اقتصر الفكر الاقتصادي، ولفترة طويلة لتطوره، على الحديث عن نوعين من الاستراتيجيات التي يمكن تبنيها عند القيام بالتنمية الاقتصادية عموما، والتنمية الصناعية على وجه الخصوص في الدول الآخذة بالنمو، وهما: استراتيجية"الإحلال محل الواردات"، واستراتيجية"تشجيع الصادرات"، إلا أن تفاقم النتائج السلبية لهاتين الاستراتيجيتين أدت بالفكر الاقتصادي إلى البحث عن بديل؛ فكان هو استراتيجية"إشباع الحاجات الأساسية للسكان"(٢).

⁽١). الاقتصاد السياسي لتدبير الشأن العام، حركات، محمد، ط/ ١، ٢٠٠٠، ص١٧٧ و ١٧٨.

⁽٢). اقتصاديات الإنتاج الصناعي، المعماري، عبد الغفور، ط/ ١، دار وائل للنشر والتوزيع عمان/ الأردن، ٢٠١٠، ص: ٢٦٢.

إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد والمؤسسات يبقى من بين أكبر الرهانات التي يجب على السياسة الاقتصادية للدولة أن تكسبه؛ فهو عنوان الاستقرار والاستمرار، وعلى أساسه يشتغل القطاع الوقفي؛ وذلك من خلال دعمه للتنمية الاقتصادية، وترشيد السلوك الضريبي، باعتبار الضريبة أساس علاقة الانتفاع بين المواطن ودولته، إضافة إلى تيسير السبل لجلب الاستثمارات، وتقوية الفرص الاستثمارية.

🕏 أولا: دعم التنمية الاقتصادية:

يقصد بالتنمية الاقتصادية "تحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي، يؤدي بالدولة المتخلفة من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة جدا من الرفاهية الاقتصادية "(۱)، كما أن "التنمية الاقتصادية لمجتمع نام لن يتحقق لها من سبل النجاح ما لم تكن مرسومة في إطار اجتماعي، أو يحتويها – على الأقل – مضمون اجتماعي" (۲).

إن العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية هي علاقة أصلية مقصدية؛ فكلما اتسعت المبادرات الوقفية، وزاد حجم التوظيف الاقتصادي لها؛ أدى ذلك حَتْماً إلىٰ نماء المنفعة المتحصلة منها، وزيادة مقدار استفادة الجهات الموقوف عليها، وهذا هو مقصو د التنمية الاقتصادية.

وتعتبر نظرة بعض علماء الاقتصاد إلىٰ الوقف أن هذا الأخير يمنع من

⁽١). أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، خضر، عبد العليم عبد الرحمن، سلسلة دعوة الحق، العدد ٤١، ٥٠٤/ ١٩٨٥، ص ٤٢.

⁽٢). أفكار في التنمية، العبادي، عبد الله حسن، كتاب الرياض، العدد ١٥، / ١٩٩٥، ص٥٠.

التصرف في الأموال، ويخرج الثروة من التعامل والتداول؛ فيؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي، ويقضي على الملكية ومزاياها. كما و أنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال؛ لانتفاء المصلحة الشخصية في نُظَّار الأوقاف، فلا يهتمون في إصلاح العقارات الموقوفة؛ مما يؤدي إلى خراب الكثير منها (۱). وهذا المُعْطَىٰ الموضوعي عجَّل بمعالجة فلسفة الوقف ومقاصده الشرعية على منوال التدبير الاقتصادي؛ على اعتبار أن الرأسمال الوقفي هو مجموعة من الأموال الثابتة والمنقولة، يتعين استثمارها وتشغيلها، بدل أن تبقى معطلة وجامدة.

١- التقويم الاقتصادي للوقف:

يتأسس مدخل دعم الوقف للتنمية الاقتصادية على التقويم الاقتصادي لوظيفة الوقف، والتي تتجلى في القدرة على الانتقال من خانة الاستهلاك إلى خانة الاستثمار للأصول الوقفية؛ مع أن الخانة الأولىٰ تستهدف الأصل الوقفي وثمرته في آن واحد، بينما الثانية تعمل على حماية وديمومة الأصل الوقفي، وفي نفس الوقف تدر عائداً قابلاً للاستهلاك من قبل الجهات المنتفعة به.

ويتعزز الحديث عن مقصد التقويم الاقتصادي للوقف من خلال إبراز أن نظام الوقف في بعض الجهات أصبح أداة لحبس المال، بحيث إن تطور الأوضاع الاقتصادية في عالم اليوم كشف عن مسافة الخُلْف بين آثار نظام الوقف وما تتطلبه أوضاع التنمية الاقتصادية من حرية تداول المال؛ فأموال الأوقاف ظلت - إلى عهد قريب - أموالا جامدة، ونصيب الفقراء المنتفعين منها يتضاءل يوما بعد يوم، حتى أصبحت عديمة الجدوى المالية، مقارنة مع باقي التوظيفات المالية في عالم

NOTES TO THE PROPERTY OF THE P

⁽١). أحكام الأوقاف، الزرقا، مرجع سبق ذكره، ص:١٧.

اليوم.

ويدخل في باب التنمية الاقتصادية – أيضا – إسهام الوقف في تحرير الاقتصاد الوطني من الارتهان لدى المؤسسات المالية الأجنبية، وذلك حينما تصبح موارد الدولة المالية عاجزة كليا عن الوفاء بنفقاتها العامة والضرورية، بحيث تتأثر السياسات المالية والاقتصادية لهذه الدول، وتصبح مرتهنة لدى مؤسسات التمويل الدولية، كما عُرف في عقد الثمانينات من القرن الماضي بـ"سياسة التقويم الهيكلي"، التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية على الدول الراغبة في الاقتراض لتغطية نفقاتها الاجتماعية والاقتصادية، والتي وجدت نفسها أمام مقترح وحيد، وهو"إعادة التفاوض مع صندوق النقد الدولي حول برنامج التقويم الهيكلي، والحصول على موافقته لضمان نجاح المفاوضات مع المجموعات البنكية المُقرضة"(۱).

٢- التشغيل ومحاربة البطالة:

اشتهر عند المسلمين، منذ قرون من الزمن، ولا زال إلى اليوم، أن المجتمع هو الذي ينفق على مجموعة من القطاعات ذات الطبيعة الاقتصادية، وذلك من خلال تحبيس جزء من أموال المحسنين خدمة لهذه المصالح العامة؛ وعلى رأسها التشغيل. بل إن الوقف اليوم، يمكنه أن يسهم في "حل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمي والتقني، ومشكلات التنمية الاقتصادية "(۲). وقد وصل أثر

⁽١) علم المالية العامة والتشريع المالي، بلخال، عبد الفتاح، ط/ ١، ٢٠٠٥، مطبعة فضالة، ص:٨٥

⁽٢) مصارف الوقف في القديم والحديث، الجاسر، سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: ٦٢.

الوقف الخيري إلى مستويات فاقت احتياجات الإنسان، ووصلت إلى إشباع احتياجات الحيو انات والطيور...

ويعتبر التشغيل الذاتي، أحد المجالات التي تسهم في دعم التنمية الاقتصادية؛ لأن تمكين الأفراد من الولوج إلى سوق الحرف والمهن الذاتية هو من مجالات عمل الأوقاف، والاستثمار فيها؛ خصوصا وأن واقع العديد من الدول أثبت قصوراً ملحوظاً في احتواء مشكلة البطالة؛ مما زاد في مساحة الفقر، وحِدَّة التفاوت سن الأفراد.

وفي المقابل، سجل تاريخ الوقف مجموعة من المبادرات الوقفية الرامية إلى ا الحد أو التخفيف من عطالة الأفراد، بحيث يمكن للوقف أن يسهم في القضاء علىٰ مشكلة البطالة، وتوفير الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يسهم في تشكيل طلب علىٰ اليد العاملة في المجتمع، وذلك عن "طريق وقف بعض الأموال لإنشاء بعض الصناعات الحرفية؛ لتشغيل الكثير من العاطلين بها، كذلك يمكن عن طريق الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم علىٰ سبيل القرض الحسن؛ من أجل الاتجار فيها، بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال"(١).

وتعتبر فكرة التشغيل الذاتي نتيجة عملية لفكرة الإحسان المجتمعي الدائم، وإشاعة التعاون والتكافل المنتج للوظائف والمهن المُدرَّة للدخل؛ ذلك أن هذه"الوظائف الإحسانية لا تعنى، بصفة مطلقة، العطاءات الموسمية للمحتاجين، وإنما تعنى - أيضا - تقديم وسائل الإنتاج من رأس مال، وأرض،

⁽١). الوقف في الشريعة الإسلامية، وأثره في تنمية المجتمع، الصالح، محمد بن أحمد، مرجع سبق ذکره، ص: ۲۲۱.

وأدوات؛ لمزاولة الإنتاج، وتحقيق الاكتفاء عن طريق العمل، وذلك فيما يخص المحتاجين القادرين على العمل (١).

🕏 ثانيا: ترشيد السلوك الضريبي:

من الناحية النظرية، تعد الضريبة مساهمة مالية يدفعها المكلف باعتبارها"واجباً قوميّاً ووطنياً وتضامنياً يؤهله للإشتراك في أعباء الحكم ومنافعه"(٢)؛ وبالتالي فهي تفرض على جميع الأشخاص الملزمين بنص القوانين المعمول بها. أما من الناحية العملية، فكثير من الدول تعاني من اختلالات على مستوى ممارسة هذا السلوك الضريبي؛ وذلك من حيث بروز ظواهر ضريبية غير سليمة، تعاني منها الدول، ومن أهمها: التهرب والتجنب الضريبيين.

إن توسيع ثقافة العمل الخيري الوقفي، القائمة على التطوع والتبرع لخدمة المصالح العامة، تفرض أسلوباً لصالح المواطنة الضريبية، وتغرس في الأفراد والمؤسسات قيمة الوفاء بأداء الضريبة في تقوية المركز المالي والاقتصادي للدولة، أي أن يشارك الجميع في دعم التكاليف والنفقات العامة؛ بمعنى أن يتحمل "المجتمع تكاليف الخدمة العامة التي تحقق المنفعة العامة، وفقا لمقدرتهم على الدفع، بغض النظر عن استفادة البعض أساسا"(٣).

⁽١). الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، التجكاني، محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص: ١٣٧.

⁽٢). المحاسبة الضريبية، ياسين، فؤاد توفيق، نشر اليازوري، الأردن، ٢٠٠٥، ص: ١٠.

⁽٣). النظم الضريبية: النظرية والتطبيق، بركات، عبد الكريم صادق، الدار الجامعية، ١٩٧٦، ص: ٢٦.

وتعد كلَّ من ظاهرة التهرب الجبائي وظاهرة التجنب الجبائي، وهما يدوران معافي فلك الغش والتحايل الضريبي، من بين العوامل المهددة للسياسة الاقتصادية والتوازن المالي للدولة، بحيث إن معظم موارد الدولة تأتي من الضرائب (المغرب: حوالي ٧٠٪ من إيرادات الدولة مصدرها الضرائب المباشرة وغير المباشرة). ونظرا لأهمية الحديث عن آثار السلوك الضريبي على السياسة الاقتصادية للدولة؛ نعرض هاتين الظاهرتين، مع بيان دور الوقف في الحد من آثارهما وترشيد السلوك الضريبي.

١_ ظاهرة التهرب والتجنب الضريبين:

يعتبر التهرب الضريبي من الجرائم الاقتصادية، التي فرضت أغلب التشريعات الضريبية في العالم عقوبات جنائية ومَدَنيَّة تجاهه، وهو يمثل"أحد العيوب التي أفرزها نظام الربح في النظام الرأسمالي"(۱). والتهرب الضريبي هو سلوك يراد منه التخلص من دفع المستحقات الضريبية لفائدة خزانة الدولة، وهو عادة ما يعرف بكونه يستعمل كل الوسائل التي من شأنها تمكين المُلزَم الضريبي من عدم أدائه للواجبات المفروضة عليه، فالمتهرب ضريبيا هو كل شخص، معنويا كان أم طبيعيا، توافرت فيه شروط أداء الضريبة، يحاول عدم أداء واجباته الضريبية، كلياً أو جزئياً، مستعملا في ذلك أساليب التدليس والغش والتحايل (۲).

⁽١). عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، الدموهي، حمزة الجميعي، ط/ ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٨٥، ص: ٢٨١.

⁽٢). علىٰ سبيل المثال: حرم الإسلام التحايل لإسقاط الزكاة، والمقصود بالحِيلِ هنا هي تلك الحِيلُ التي يسميها بعض الفقهاء (الحِيلَ الشرعية)، وهي ما تقابل في المالية ما يسمىٰ بالقهر المشروع، ومثالها: أن يَهَبَ الشخص ماله، قبل تمام الحَوْل (أي العام) بقليل، لزوجته؛ لينقطع الحَوْلُ، ثم

وتتعدد الأسباب والاتجاهات التي تجعل الملزمين يفكرون في التهرب الضريبي، من قبيل ضعف العدالة الجِبَائِيَّة، ووجود غموض في فقرات القانون الضريبي، إلىٰ جانب ضعف الوعي والمواطنة الضريبية، وسوء استخدام حصيلة الضرائب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية...

وإذا كان التهرب الضريبي هو ذلك التخلص غير المشروع من الواجبات الضريبية؛ لأنه يتم بمخالفة مقتضيات قانونية واضحة، فإن التجنب الضريبي هو تخلُّصٌ مشروعٌ من التكاليف الجبائية؛ لأنه يتم دون مخالفة النصوص القانونية؛ وإنما يتم عن طريق الاستفادة من وجود ثغرات تشريعية على خريطة القانون الضريبي في حد ذاته.

فالتجنب الضريبي، إذن، يحصل حينما يعمد الملزم إلى تجنب الواقعة المُنشئة للضريبة، من خلال امتناعه أو تغييره للنشاط الخاضع للتضريب، انطلاقا من الثغرات القانونية المسجلة على القانون الضريبي، فيتجنب بذلك الضريبة أو يخفف من وعائها. وهذا أحد المداخل التي يسلكها المتجنبون من أجل تحويل الإعفاءات الجِبائية عن سكَّتِها لتفيد في الإفلات، كليا أو جزئيا، من الضريبة من طرف المُلزَم "كأن يمارس نشاطا لا يعرف إعفاء كليا أو جزئيا من الضريبة، ويدرجه في الاستثمار المعفى ضريبيا"(۱).

_____=

تهبه له ثانية فيسترده.

⁽١). التهرب الضريبي وانعكاساته بالمغرب، حليبة، أحمد، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكدال - الرباط، ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨، ص: ٩٠.

ويمكن سرد بعض الانعكاسات السلبية والخطيرة لظاهرة الغِشِّ الجبَائي، في صورة التهرب والتجنب الجِبَائيين، والتي من شأنها تهديد الأمن الضريبي، وأهمها:

ـ الإخلال بقاعدة العدالة الضريبية، وخلخلة الأمن الجِبَائي، التي تراهن عليه السياسة الجِبَائية بالدولة، حيث يصير أولئك المكلفون، الذين لا يستطيعون التهرب من أداء الضرائب المستحقة، هم الذين يقع عليهم تحمل العبء الجِبَائي، في مقابل، يُعفى الآخرون أنفسَهم بأنفسِهم من ذلك؛ الأمر الذي يحصل معه انخفاض وتقهقر في الحصيلة الجبائية.

ـ هذا الإنخفاض الملاحظ على مستوى مداخيل الضرائب، وما يستتبع ذلك من انخفاض في الإنفاق العام، وتقليص وتيرة الخدمات والاستثمارات العمومية، عادة ما تضطر معه الدولة إلىٰ نهج سياسة رفع سعر الضرائب الموجودة، أو فرض ضرائب جديدة؛ لتعويض الحكومة عن نقص الحصيلة الناتج عن التهرب والتجنب الجِبَائيين.

٢ ـ دور الوقف في ترشيد السلوك الضريبي:

إن الوسيلة الناجحة لمحاربة التهرب والتجنب الضريبين، والحد من آثارهما علىٰ الاقتصاد الوطني، لا يمكنها أن تخرج عن ضرورة تخفيف العبء الضريبي عن المُلزَمين، وتوسيع قاعدة الإعفاءات الضريبية، لجلب وتنمية الاستثمارات، وتنشيط الإنتاج، وتحريك الدورة الاقتصادية؛ وهذا ما يشجع عموم الأفراد والمؤسسات على الإقبال على العمل الخيري التطوعي.

إن تشجيع العمل الخيري الوقفي من شأنه أن يجنب الدولة اللجوء إلىٰ الزيادة في مقدار الضرائب الموجودة أو إحداث ضرائب جديدة، وهذا الخيار محفوف بالمخاطر؛ من حيث الارتدادات المحتملة من قبل المعنيين بهذه الضرائب، إضافة إلىٰ تأثيرها السلبي علىٰ نمو الاقتصاد الوطني، وهروب الاستثمار الوطني، وإغلاق المنشآت الاقتصادية، وزيادة أعداد العاطلين عن العمل.

ولمواجهة هذه الوضعية المالية، التي يمكن أن تؤثر على السكان؛ ذهب ابن خلدون في اتجاه وضع "الأسس لنظرية الجِبَاية الحكومية، التي تقوم على سياسة تقليل العبء الضريبي على المكلفين كوسيلة لزيادة إيرادات الدولة"(١).

كما و أن لجوء الدولة إلى سلاح الضريبة يجب أن يكون في أضيق الحالات، ونذكر - كمثال - المملكة العربية السعودية، والتي تميزت بإعفاء مواطنيها لعقود من الزمن من أداء الضرائب، إلا أنها التجأت مؤخرا إلى فرض ضريبة "القيمة المضافة"، بحيث عرفت تحولا في السياسات الإيرادية لدخل الدولة منذ الأول من يناير ٢٠١٨، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم (٣/١١٣) بتاريخ / ٢١// ١٤٣٨هـ (٢).

واعتبارا لأهمية العمل الوقفي في إعفاء مالية الدولة من تخصيصها لاعتمادات لفائدة قطاعات هي من صميم اشتغال العمل الخيري، فكل الدول الإسلامية، وحتى غير الإسلامية، سعت في اتجاه تبني سياسات لتشجيع العمل الخيري، وتيسير سبل عمله في المجتمع، وإعفائه من مختلف الضرائب، حتى يتحرر من العراقيل والقيود المسطرية. وهذا ما لمحت إليه رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، الهادفة إلى ضبط الإنفاق الحكومي، ورفع كفاءته، وتنمية إيرادات غير نفطية جديدة؛ لتحقيق الاستقرار المالي،

⁽١). موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد الثاني، جامعة الدول العربية، ٢٨٢، ص:٢٨٢.

⁽٢). أم القرئ، العدد ٢٨١، السنة ٩٥، بتاريخ ٥ ذو القعدة ١٤٣٨هـ، ٢٨ يوليو ٢٠١٧م، ص: ٨.

وتنويع مصادر الدخل، وتبني سياسات حازمة في ذلك، مع التركيز على المشاريع النوعية ذات العائد المجدي، وترتيبها بحسب الأولويات الاستراتيجية، ووضع آليات فاعلة للمتابعة ومراقبة الأداء. وما زالت الحكومة تستهدف تحقيق توازن في الميزانية في السنة المالية ٢٠٢٠م (١).

إن أحد مداخل تحقيق هذا التوازن والاستقرار في السياسة الاقتصادية، وتحسين مؤشرات النمو الاقتصادي، يبقى هو سياسة الدولة في جلب وجذب الاستثمارات، وتنمية الفرص الاستثمارية؛ حتى تلك المتعلقة بمالية الأوقاف.

🕏 ثالثا: جذب الاستثمارات وتنمية الفرص الاستثمارية:

يطلق الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي علىٰ تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية (٢).

إن طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، والتحديات التنموية، باتت تفرض على الإدارة المكلَّفة بتدبير الوقف توجية آلية الاستثمار نحو فضاءات جديدة مُدرَّة للدخل؛ بهدف تقوية المركز المالي للرأسمال الوقفي، بما في ذلك انفتاح هذه الإدارة على السوق المالي المعاصر؛ حتى تتمكن من الاستفادة من المؤسسات البنكية الوطنية والدولية العاملة في إطار المالية الإسلامية، على اعتبار أن مكونات الرأسمال الوقفي تعد ثروة استثمارية إنتاجية وتمويلية للعديد من المشاريع والمرافق، وتسهم في حل كثير من الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية

⁽١). ميزانية المملكة العربية السعودية ٢٠١٧، مرجع سبق ذكره، ص:٢٨.

⁽٢). مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، البطاينة، إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: ٢١٩.

والبيئية، وهذا يتطلب التعامل بمنطق السوق، ومقتضى الشريعة الإسلامية، حتى في إجراء الافتحاصات والتدقيقات، وطلب الخبرات المحاسبية؛ لترشيد استثمار الرأسمال الوقفي.

و لئن كانت هناك صور جرى العمل بها في تدبير أموال الوقف والاستثمار فيها، مثل: الإجارة، والمساقاة والمزارعة في مال الوقف، وخلط مال الوقف بمال آخر، وبيع الوقف أو بعضه، فإن المتغيرات المعاصرة باتت تتطلب تجويد فكرة الاستثمار في أموال الوقف لمردوديتها المتنامية، والقوية؛ كاستثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة، واستثماره في الأسهم، أو في المحافظ الاستثمارية، أو الاستصناع، أو بمشاركته غيره، مع دراسة الجدوئ، وتقييم المخاطرة بمال الوقف في الاستثمار.

تتعدد حاجات الأفراد اليوم، وتتنوع بحسب انشغالات الناس المعاصرة؛ وهذا يدعو إلى تحسيس عموم الواقفين بأهمية هذه الحاجات والانفتاح عليها، ما دامت تحقق جزءاً من المصلحة العامة والنفع لهؤلاء المحتاجين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالاستثمار في الفلاحة العصرية، والصناعة الحديثة، والبحث العلمي والتقني (...) ما دامت هذه المجالات تحقق مصلحة ونفعاً للمجتمع والدولة معاً.

وهذا ما يجعل الاستثمار في الوقف، يفتح الباب على مشاريع ومجالات ذات أولوية كبيرة، بحكم التحولات المجتمعية المعاصرة، والاهتمام بها وقفيا هو من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية ودلالات الصدقة الجارية والعمل الصالح، وأذكر من ذلك تحبيس أموال منقولة وغير منقولة، وأسهم وسندات، علىٰ مشاريع تشغيل الشباب، والرعاية بالبيئة، والثقافة والفكر والتأليف، والصناعات والحِرَف والتعليم والتطبيب، وذوى الاحتياجات الخاصة، والمسنين والعجزة، والنوادي الرياضية، وغيرها من الأعمال التي تعود بالنفع على الجميع، وتخفف من الإنفاق الحكومي، وتدعم توازن ميزانية الدولة.

وهذا ما يبرر الحاجة إلى اعتماد مؤسسات وقفية، ومأسسة العمل الوقفي بنظم رقابية شاملة، تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية علىٰ كل أوجه أنشطتها المختلفة، ومنها استثمار الأموال، بهدف المحافظة عليها وتنميتها، وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود علىٰ الموقوف عليهم، أفرادا كانوا أو دُولا، بالنفع والخير. ونستحضر هنا ميزانية المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠١٧، والتي أهتمت بإعطاء"الأولوية للاستثمار في المشاريع والبرامج التنموية التي تخدم المواطن بشكل مباشر، كقطاعات التعليم، والصحة، والخدمات الأمنية والاجتماعية والبلدية، والمياه والصرف الصحي والكهرباء، والطرق، والتعاملات الإلكترونية، ودعم البحث العلمي، وكل ما يكفل تحسين نمط الحياة اليومية للمواطن"(١).

ونخلص من هذا المبحث إلىٰ تقرير وتقدير دور الوقف في دعم إصلاح السياسة الاقتصادية للدولة، والتي ترتكز علىٰ دعم التنمية الاقتصادية باعتبارها عنوانا للتقدم في سلم التنمية البشرية، وتحسين علاقة المواطن بدولته، وذلك من خلال قيمة الوفاء الضريبي، وعدم الغِش والتحايل في أداء المستحقات الضريبية، إلىٰ جانب تحسين مناخ الأعمال، من خلال جلب الاستثمارات وتنمية الفرص الاستثمارية.

⁽١). ميزانية المملكة العربية السعودية ٢٠١٧، مرجع سبق ذكره، ص: ٣٤.



إن طبيعة الوقف المرنة، والتي تدور مع مقتضى المصلحة، تجعل منه أداة مهمة في إصلاح السياسة المالية للدولة، وخصوصاً في دعم عجز ميزانيتها، ولو بطريقة غير مباشرة، والإسهام في الإنفاق على مجالات وقطاعات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية تهم شؤون المجتمع، وهذا الأمر من شأنه أنه يعيد ترتيب التوازن في علاقة الدولة بالمجتمع؛ كما أن هذه العلاقة بين الدولة والمجتمع، تتقوى - أيضا - في دعم إصلاح السياسة الاقتصادية للدولة، من حيث دعم مؤشرات نموها الاقتصادي، وتوفير بيئة اقتصادية ملائمة لتقدم المجتمع ورفاهيته.

ومن خلال هذا البحث، يمكن أن نخلص إلى مقترح أساسي يقضي بإدماج ثقافة الوقف المخصص لدعم إصلاح السياسة المالية والاقتصادية للدولة ضمن الاختيارات المجتمعية، وتطبيع علاقة الواقفين معها، واعتبارها مقصدا من مقاصد الصدقة الجارية، والعمل الخيري المنتفع به. وتقديرا لطبيعة العلاقة الموجودة بين المجتمع والدولة.

🕏 ويمكن تجزيء هذا المقترح إلى أفكار عملية، ومن أهمها:

- ١. مأسسة العمل الخيري، وإدماجه ضمن السياسات العامة للدولة، قصد اسهامه في معالجة مشكلة الفقر، وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في المجتمع؛
- Y. استثمار الموارد المالية للعمل الخيري في إقامة مشاريع استثمارية؛ توفّر مناصب شغل، وتحرك الدورة الاقتصادية، وترفع من الدخل، وتعين ذوي الاحتماجات الخاصة؛
- ٣. تعزيز استقلالية المجتمع في الإنفاق المالي على شؤونه الخاصة، والتكفل بنفقات قضاياه الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بعيدا عن مالية الدولة؛
- إسهام العمل الخيري في التخفيف من الضغط الضريبي، والحد من بعض الظواهر السلبية، إضافة إلى محاربة الاكتناز، ومعالجة آفة البخل والشُّح، وتضييق مداخل الفساد الاقتصادي؛
- ٥. اعتبار العمل الخيري أحد مكونات الحقوق الاقتصادية، وفرصة لتقوية الأمن الاقتصادى في المجتمع.

80 Ø C3



- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، التجكاني، محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٢) أحكام الأوقاف، الزرقا، مصطفىٰ أحمد، دار عمار، عمان، الأردن، ط/١،
 ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٣) إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، الجمّال، محمد محمود، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر.
- ٤) أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، خضر، عبد العليم عبد الرحمن، سلسلة دعوة الحق، العدد ٤١، ٥٠٥/ ١٩٨٥.
- ٥) **الأشباه والنظائر**، السُّبكي، تاج الدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- 7) إعمال المصلحة في الوقف، سبيل الاستثمار الناجع للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، بن بيّه عبد الله بين الشيخ المحفوظ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بير وت، ط/ ٢٠٠٥.
- ٧) أفكار في التنمية، العبادي، عبد الله حسن، كتاب الرياض، العدد ١٩٩٥/ ١٩٩٥.
- ۸) الاقتصاد السیاسي لتدبیر الشأن العام، حرکات، محمد، ط/ ۱، ۲۰۰۰، دون
 ذکر دار النشر.

- ٩) اقتصادیات الإنتاج الصناعي، المعماري، عبد الغفور، ط/ ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ٢٠١٠.
- ۱۰) **أم القرئ**، العدد ۲۸۱، السنة ۹۰، بتاريخ ٥ ذو القعدة ۱٤٣٨هـ، ۲۸ يوليو ۲۸م.
- 11) الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري: الماضي والحاضر والمستقبل، الضحيان، عبد الرحمن بن إبراهيم، ط/1، دار المآثر، المدينة، ٢٠٠١.
- ۱۲) **الأوقاف في تركيا**، صابان، سهيل، (مقال في مجلة الفيصل، عدد: ٣٣٢، صفر ١٤٢٥هـ-أبريل ٢٠٠٤م، ص ص: ٦٢-٦٧).
- 17) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، الولاتي، محمد يحيى، ط/ ١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- 11) البحر المحيط في أصول الفقه، الزَّرْكَشي، بدر الدين، تحرير: أبوغدة عبد الستار، مراجعة: العاني عبد القادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت، ط/ ٢، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- 10) التجربة الأمريكية في العمل الخيري (الترَسْت)، الكبيسي، عبد العزيز شاكر، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص: ١٦، وثيقة إلكترونية:

https://drive.google.com/file/d/0BzS3WyJn8V-sT01Yc0ZKOTVPbjQ/view

17) **التجربة المغربية في الأوقاف صرفا وتقنينا واستثمارا**، اصبيحي، عبد الرزاق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، ط/ ٢٠١٧.

- (١٧) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة، دنيا، أحمد شوقي، ط/ ١، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر، ١٩٨٤-
- 1۸) تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور، ج/ ٩، تحقيق: هارون عبد السلام، مراجعة: النجار محمد على، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- 19 التهرب الضريبي وانعكاساته بالمغرب، حليبة، أحمد، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط، ٢٠٠٧ ٢٠٠٨.
- ٢٠ دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية، الجمل، أحمد عبد العظيم،
 ط/ ١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٢١) **الذخيرة،** القَرَافِي شهاب الدين أحمد، تحقيق: سعيد أعراب، ج/٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٩٩٤.
- ۲۲) السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ۱، ۱۶۲۱هـ ۲۰۰۱.
- (۲) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، أحمد علي عبد الله، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية (۲)، ط/۲، الخرطوم ۱٤٣٨هـ/۲۰۱٦.
- ۲۶) ضوابط المال الموقوف: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، زين الدين عبد المنعم، دار النوادر، سوريا، ط/ ۱، ۱۶۳۳هـ ۲۰۱۲م.
- ٢٥) علاقات دولية، إدمون جوف، ترجمة: منصور القاضي، ط/١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٣.
- ٢٦) علم المالية العامة والتشريع المالي، بلخال، عبد الفتاح، ط/ ١، مطبعة فضالة

المحمدية، ٢٠٠٥.

٢٧) **عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي،** الدموهي، حمزة الجميعي، ط/ ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٨٥.

(٢٨) قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٠٥هـ، الموافق ٦ – ١١ مارس ٢٠٠٤م، والمنشور على موقعه الإلكتروني: http://www.iifa-aifi.org/2157.html

(79) قرار رقم (70) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من (70) جمادي الآخرة (70) الموافق (70) شباط (فبرایر) (70) الموقع الرسمي:

http://www.iifa-aifi.org/1713.html

٣٠) القرار رقم ٧٣، المؤرخ في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٧هـ، والمتعلق بنظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، والذي صدر في شأنه المرسوم الملكي رقم ١١، المؤرخ بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ.

٣١) القواعد الكبرئ، الموسوم بـ"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، عِزّ الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم دمشق.

٣٢) كنز الدقائق في الفقه الحنفي (كتاب الوقف)، النَّسَفِي أبو البركات عبد الله، تحقيق: بِكْداش سائد، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ودار السراج/ المدينة، ط/١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

الوقف وأثره في دعم إصلاح السياسة المالية والاقتصادية للدولة

- ٣٣) المالية العامة، التيعلاتي عبد القادر، منشورات المعهد العالي للدراسات القانونية والجبائية التطبيقية، ط/ ١، ١٩٩٥.
 - ٣٤) المحاسبة الضريبية، ياسين، فؤاد توفيق، نشر اليازوري، الأردن، ٢٠٠٥.
- ٣٥) المختصر الفقهي لابن عَرَفة أبو عبد الله، تحقيق: حافظ عبد الله محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط/١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤م.
- ٣٦) مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، البطاينة، إبراهيم وآخرون، ط/ ١، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
- ٣٧) **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١٩٨٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٣٨) **مصارف الوقف في القديم والحديث**، الجاسر، سليمان، مدار الوطن للنشر، ط/ ١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- ٣٩) **المعتمد في فقه الإمام أحمد**، الشيباني، عبد القادر وابن ضويان إبراهيم، ط/ ٢،٤١٤/ ١٩٩٤.
- ٠٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسن أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- القادر، (مقالة من مؤلف جماعي: "النمو المستدام والتنمية في الدول العربية، علي عبد القادر، (مقالة من مؤلف جماعي: "النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: الأبعاد الاقتصادية"، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط/ ١، بيروت، ٢٠١٣.

- (القسم الثالث: كتاب المقاصد)، شرح وتخريج: عبد الله دراز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٤٣) **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد الثاني، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤.
- ٤٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج/٤٤،
 (وضيعة وقف)، مطبعة المقهوي الأولئ، الكويت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- (٤٥) ميزانية المملكة العربية السعودية ٢٠١٧، وزارة المالية، نسخة البيان العام: https://www.mof.gov.sa/docslibrary/Budget/Documents/2017.pdf
- ٢٠١٨) **ميزانية المواطن**، وزارة الاقتصاد والمالية، قانون المالية لسنة ٢٠١٨ (المغرب)، منشورة على الموقع الرسمي للوزارة:

/https://www.finances.gov.ma/Docs/DB

- ٤٧) **النظم الضريبية، النظرية والتطبيق**، بركات، عبد الكريم صادق، الدار الجامعية، ١٩٧٦.
- ٤٨) **الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده**، الرَّيسُوني، أحمد، ط/ ١، دار الكلمة للنشر والتوزيع،١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- 93) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد الصالح، ط/ ١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٥) الوقف في الفكر الاسلامي، بنعبد الله محمد بن عبد العزيز، منشورات وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

Finances Publiques, Loîc Philip, 4eme Ed. Cujar (°)
Paris, 1992, P. 30

https://givingusa.org/giving-usa-2017 (or

The Financial System, Financial Regulation and (°°

Central Bank Policy, THOMAS F. CARGILL, University

Printing House, Cambridge, United Kingdom, Thomas F.

Cargill2017

80**♦**03